

هل يضمن الوالد ما يتلفه ابنه الصغير؟

عبدالمحسن الزامل

إذا اتلف ابني الصغير مالا مالا عندي أمانة فهل أضمنه يعني هل هل يضمن الوالد أو الولي هل يضمن ما يتلفه الصغير مع أنه لم يثري الذي اتلفه الصغير هذي فيها تفصيل - [00:00:00](#)

هذي فيها تفصيل أه نعلم أن باب الائتلاف من باب خطاب الوضع يعني أحكام وضعت لها أسباب. فإذا وجد السبب ثبت الحكم. سواء كان مكلف أو غير مكلف لا يشترط فيه التكليف - [00:00:24](#)

ولهذا الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون على الصحيح كما هو قول الجمهور. كذلك الصغير إذا اتلف مالا والظمان الأصل أنه في مال الصغير. في مال الصغير. ما عنده مال ينظر في الائتلاف هذا - [00:00:43](#)

هل اتلفه بتفريط من الولي كما هنا مثلا تفريط من والده مثلا أو من والدته فرطوا ولم يحفظوا هذا المأ يكون الضمان عليهم أن كان ليس هناك تفريط من أه والده - [00:00:59](#)

مثل إنسان عنده أمانة فاتلف الصغير ومثل مثلا أحيانا يقع بين الصغار مثلا حين يجتمعون يجتمع الصغار مثلا سواء في مناسبات أو في أفراح أو في عيد أو في غير ذلك من المناسبات ويكون مثلا لهاؤلاء الصغار - [00:01:20](#)

معهم حاجتهم مما يلهون به ونحو ذلك وكذلك ربما من بعض الأجهزة التي أه يلهون بها فقد يتلف بعضهم الجهاز الآخر يتلفه وقد يكون بعضها ثمين فهذا يتلف على مر الظمان على مر الظمان - [00:01:39](#)

الذي يظهر والله أعلم مثل ما تقدم أن كان الأمر بتفريط من الوالدين فيضمن ما اتلفه ويكون الضمان في مال وليه ما دام أنه فرط في حفظه وأن كان لم يفرط - [00:02:04](#)

العصر الضمان في مال صغير كان يهمن قد يكون الصغير مثلا له مال مثلا وقد يكون إنسان ولي على يتيم مثلا أو تكن أمه تلي ماله مثلا وهو يتيم وله ميرا ماله ورثه المقصود أنه وقد يكون له مال جاءه مثلا - [00:02:27](#)

يعني هديتنا ونحو ذلك المقصود أنه قد إذا كان له مال فإن لم يكن له مال ينظر في التلف هذا. فإن كان بتفريط من وليه ضمنه ضمنه لكن في هذه مسألة - [00:02:46](#)

أخرى وهو حين اجتماع الأطفال في المناسبات الذي يظهر والله أعلم أنه حين يجتمعون فلا يلزم الولي أن يتابعه وأن يحفظه وفي كل أحواله فإذا اتلف بعضهم متاع بعض الذي يظهر والله أعلم - [00:03:09](#)

أنه لا ضمان على والده لا هذا ولا هذا لا ضمن لو اتلف لأنها عادة الصغار ربما يعبت بعض المتاعب بعض ومعلوم أن من حضر كلهم حضروا باختيارهم وحضروا بأولادهم وكل أراد - [00:03:29](#)

يعني أه سرور نفسه وأولاده بهذا الحضور معلومة قد يترتب عليه ربما مشاغبات ربما مضاربات ونحو ذلك. لكن فيما يتعلق بالائتلاف الذي يظهر والله أعلم أنه لا ضمان عليه لأنه قد يدور الأمر بين أن يجيب لهذه المناسبة أو يمتنع إذا خشي أن يقع مثل هذه الأمور - [00:03:46](#)

والامتناع غير مناسب بل لا يرضاه يعني الداعي ولا قرابته الجوفي هذا فيما يظهر على هذا التفصيل والله أعلم - [00:04:07](#)